بلا اعادة ان غلب في المحل فقد الماء وقت التيمم لعجزه حالا وعدم
قدرة عذره بخلاف من عنده ماء لو استعمله خرج الوقت كما مر **ولو**
وجد ما يصلح للغسل فخرج ثلج وبرد لا غلى ان اذا بنه ولو لم الماس
لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وان القدرة على البعض لا يسقطها العجز عن الباقي وانما
لم يجب عتق بعض رقبة عجز عن باقيها لانه لا يسمى رقبة وتبعض
الماء يسمى ماء ولان التيمم يقع عن غير المغسول ولا تبعيض فيه
بخلاف الكفارة والتراب مثل الماء في ذلك **ويكون** استعماله وجوبا
قبل التيمم عن الباقي لانه لا يصح مع وجود الماء نعم الترتيب
في الحدث واجب وفي الجنب وان لم يكن عليه اصغر مندوب فيقدم
اعضاء وضوئه فراسه فشقه الايمن فالايسر وانما لم يجب لان الجنابة
تعم كل البدن فلا مقتضي للوجوب ولذا لو قدم اعضاء وضوئه ثم
وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان تعين صرفه لجنابة الباقي لانها
قد ارتفعت عن اعضاء الوضوء فكان الباقي احق بالماء ولو تنجس بدن
محدث او ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يمكنه ازالته وانما يكفي لاحدهما
فقط تعين للنجس لانه لا بدل له فيه بخلافه في الحدث ولا فرق بين
المسافر والمقيم كما هو ظاهر الروضة وافتى به البغوي وهو
الاوجه وان قال ابو الطيب محل تعينه لها في المسافر لوجوب
الاعادة على المقيم بكل حال ولا يصح التيمم مع النجاسة على
المرجح في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء وهو المعتمد وان
رجحا في هذا الباب الجواز لان التيمم مبيح وهي مانعة فاشبه
التيمم قبل الوقت **ويجب** في الوقت **شراؤه** اي الماء وان لم يكفه وكذا
التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء **بثمن مثله** وهو ما يرغب به
فيه زمانا ومكانا حلولا وتاجيلا ما لم يبلغ الامر لسد الرمق لان
الشربة ح تساوي دنانير فلا يجب بازيد وان قلت ما لم يكن

بسبب

بسبب تاجيل وهي لا ثقة به ومثله حاضر او غايب باجل
ممتد الى وصوله لكن بين بدل الزيادة مع القدرة ونحو الدلو
والاجير كالماء كما يجب شراء ساتر العورة ويقدم الساتر على الماء
لدوام نفعه ولذا لزمه شراء ساتر لقنه لا ماء طهره سفرا عند
الشيخ وعند م يجب سفرا ولو امتنع صاحب الماء من بيعه
الطهر ولو تغبنا لم يجبر او لعطش اجبر ان لم يحتج اليه هو حالا
وله مقاتلته فان قتل اهدر او العطشان ضمنه وعلم من
وجوب الشراء بطلان نحو بيعه في الوقت بلا حاجة ويلزمه
استرداده ان قدر والا فان عجز تيمم وقضى تلك الصلاة لا ما
بعدها لان تفريته يصير قبل الوقت وان اتلفه في الوقت ولو
عبثا فلا قضاء لتعديه حتما لكن يعصي به لغير غرض كتبرد ويقاس
به الحدث عبثا في الوقت ولا اثم وصحة هبة عبد احتاجه
للكفارة لانها على التراخي اصالة وهبة ما يحتاجه لدينه لتعلقه
بالذمة وقد رضي الدائن بها فلا حجر له على المعين **الا ان يحتاج**
اليه اي الثمن او الاجرة **لدين** ولو موجلا قال م ويشترط حلوله
قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما
يظهر اخذا من مسئلة النسخة السابقة انتهى لله مقام ولا دمي
تعلق بذمته او بعين من ماله كان اعارها للرهن **مستغرق**
صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة اليه استغراقه له **ومؤنة سفره**
المباح او الطاعة ذهابا وايابا بنظير ما ياتي في الحج بتفصيله حتى
المسكن والخادم له ولغيره ولو رقيقا خيفا بعطاءه بخلاف الدين
فانه لا بد ان يكون عليه اذ لا يجب اداء دين الغير ويجب حمله عند
الانقطاع ويعتبر في المقيم الفضل عن يوم وليلة كالقطرة **او نفقة**
اي مؤنة ليشمل نحو دواء واجرة طبيب وخفير ونحوهما ولو في
المال **حيوان** ادمي ولو كافرا وغيره ولو لغيره وان لم يكن معه

Copyright Jiang Su University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)